IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(54)/RES/8
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الرابعة والخمسون

البند ١٤ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(54)/16)

الأمن النووي

قرار اعتمد يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ خلال الجلسة العامة الحادية عشرة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٠ الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(54)/9 وتصويبها Corr.1 وخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠–٢٠١٣ التي اعتمدها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

(ج) وإذ يدرك مسؤوليات كل دولة عضو، وفقاً لالتزاماتها الدولية، بشأن الحفاظ على الأمن النووي على نحو فعال، وإذ يؤكّد أن المسؤوليّة عن الأمن النووي داخل دولةٍ ما تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يلاحظ المساهمة الهامة للوكالة في تيسير التعاون الدولي في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها في ميدان الأمن النووي،

(د) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ و١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/٦٤، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المبذولة وفقا لهذه الصكوك الرامية إلى منع وصول الجهات الفاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل وما يرتبط بها من مواد،

(هـ) وإذ يعيد التأكيد على أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وقيمة التعديل الذي يوسّع نطاقها،

(و) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات لمتابعة أعمال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ز) وإذ يحيط علماً بقمة واشنطن للأمن النووي المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٠ وبالمؤتمر الدولي المعني بالنظم الرقابية الفعالة المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في كاب تاون،

(ح) وإذ يحيط علماً بمؤتمر طهران لنزع السلاح وعدم الانتشار المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١٠ وسواه من المنتديات الدولية،

(ط) وإذ يلاحظ دور الوكالة الهام في صياغة إرشادات شاملة حول الأمن النووي، بالتشاور مع الدول الأعضاء، فيما يسلّم بأن هذه الإرشادات غير ملزمة قانوناً،

(ي) وإذ يؤكد من جديد أن الهدف العام لأنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي هو مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تحسين أمنها النووي، حسب الاقتضاء،

(ك) وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/٦٤، الذي ينص على أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ يعترف بالحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق نزع السلاح النووي،

(ل) وإذ يكرر التأكيد على أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك غير المُلزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وإذ يشدّد على الدور الهام الذي تؤديه الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها،

(م) وإذ يلاحظ المساهمة الرئيسية لنظم الدول الأعضاء لحصر ومراقبة المواد النووية في مكافحة فقدان التحكم والاتجار غير المشروع، وفي ردع الإزالة غير المأذون بها للمواد النووية والكشف عنها،

(ن) وإذ يشدد على أهمية برامج الوكالة للتعليم والتدريب في ميدان الأمن النووي من أجل تعزيز القدرات التقنية والإدارية والمؤسسية لدى الدول الأعضاء على نحو مستدام، إلى جانب سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية المبذولة لتحقيق هذا الهدف،

(س) وإذ يُسلّم بالعمل الذي بذلته الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف الأحداث العامة الكبرى،

(ع) وإذ يقرّ بالدور المحوري الذي تؤديه الوكالة في جمع وتقاسم المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع،

(ف) وإذ يشدد على الأهمية الأساسية لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي،

١- يرحّب بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٠ الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(54)/9 وتصويبها Corr.1 ويدعو المدير العام والأمانة إلى مواصلة تنفيذ أنشطة الوكالة ذات الصلة بالأمن النووي، مع مراعاة الأولويات الواردة في الفقرات ٦١ إلى ٦٦ من التقرير؛

٢- ويناشد الدول الأعضاء بالحفاظ على أعلى معايير ممكنة في ميدان الأمن والحماية المادية للمواد والمرافق النووية؛

٣- ويناشد جميع الدول أن تضمن ألا تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج ونقل واستخدام المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من دون الانتقاص من الأولويات المحدَّدة في برنامج التعاون التقني؛

٤- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم الدعم اللازم للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتّخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكّر بمقرر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

٥- ويناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بأن تصدّق على تعديل الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة، ويشجعها على التصرف وفقاً لأهداف التعديل وأغراضه إلى حين دخوله حيّز النفاذ، ويشجع أيضاً جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية وتصديق تعديلها على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة؛

٦- ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، توصيات الوكالة بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4 (Corrected))؛

٧- ويشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي بأن تنضم إليها في أقرب فرصة ممكنة؛

٨- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، وفي إطار برنامجها للأمن النووي، أداءَ دور بَنّاء ومنسّق في المبادرات ذات الصلة بالأمن النووي، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والعمل على نحو مشترك، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

٩- ويشجع الأمانة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على أن تواصل تنفيذ برامج التدريب وتعليم المدرّبين، وأن تكيّف الدورات حسب الاقتضاء لتلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

١٠- ويدعو الأمانة إلى توفير المساعدة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ وحيال لجنة القرار ١٥٤٠، شرط أن تقع الطلبات ضمن نطاق مسؤوليات الوكالة بموجب نظامها الأساسي؛

١١- ويناشد جميع الدول بأن تحدّد المسارات لتخزين المصادر المختومة المشعة التي لم تعد قيد الاستعمال والتخلص منها بشكل آمن حتى تظل تلك المصادر في أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويناشد أيضاً الدول بأن تعالج العقبات التي تحول دون إعادة المصادر التي لم تعد قيد الاستعمال إلى الدولة المورِّدة؛

١٢- ويناشد جميع الدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع الاتجار غير المشروع في المواد النووية وسائر المواد المشعة عبر حدودها وداخل بلدانها وبالكشف عن هذا الاتجار غير المشروع وردعه، ويلاحظ أن برنامج قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع ربما يساعد في تعيين المخاطر ذات الصلة؛

١٣- ويلاحظ عمل الوكالة في مجال الأدلة الجنائية النووية، الذي يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في ما يتعلق بالكشف عن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي يتم الاتجار بها أو خزنها أو مناولتها بصورة

غير مشروعة، والتصدي لهذه المواد وتحديد منشئِها، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم المستمر لأنشطة الوكالة في هذا المجال، ويشجع الدول الأعضاء التي لم تُنشئ بعد قواعدَ بيانات وطنية للمواد النووية على أن تقوم بذلك؛

١٤- ويشجع الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير إضافية من أجل تعزيز قدرات الكشف عن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة غير المشروعة من خلال جهود وطنية وثنائية ودولية؛

١٥- ويشجع الدول الأعضاء المعنية على القيام، على أساس طوعي، بالتقليل أكثر من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وعلى استخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

١٦- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات الوكالة الاستشارية المعنية بالأمن النووي لتبادل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي؛

١٧- ويشجع الدول الأعضاء على تعميم الخبرات بغية تحسين ممارسات الأمن النووي؛

١٨- ويؤيد الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي ويطلب من الأمانة أن تواصل جهودها من أجل تنفيذ التدابير السرية المناسبة وفقاً لنظام السرية الخاص بالوكالة، وأن تقدم تقريراً حسب الاقتضاء إلى مجلس المحافظين عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

١٩- ويرجو أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة منها في هذا القرار رهناً بتوافر الموارد؛

٢٠- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١) تقريرا سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في مجال الأمن النووي، بتسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام السابق والإشارة إلى الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي.